

(باب الخلع)

س ١: عرف الخلع لغةً، واصطلاحاً؟

ج: الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه. تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعا. ويقال طلق الرجل امرأته. فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال خالعتة وقد اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له^(١).

والخلع في اصطلاح الفقهاء: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة^(٢).

فقولنا: بعوض: يدل على أنه لا يصح الخلع بدون عوض وهذا هو المشهور من المذهب، والرواية الأخرى في المذهب على أنه يصح أن يخالعه على غير عوض، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣).

وقولنا: بألفاظ مخصوصة: يدل على أنه إن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً، ويرى شيخ الإسلام وهي رواية أخرى في المذهب أنه ليس له ألفاظ معلومة؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها، وعلى هذا فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع^(٤).

وفائدة الخلع: تخلص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها^(٥).

س ٢: ما هو الحديث الذي يعتبره الفقهاء أصلاً في باب الخلع؟ ومن رواه؟ وما هي الآية التي تدل على إباحته عند قيام مقتضيه؟

ج: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (٢/١٦٩).

(٢) يُنظر: كشف القناع (٥/٢١٢).

(٣) يُنظر: الإنصاف (٨/٣٩٦)، الفتاوى الكبرى (٥/٤٨٧).

(٤) يُنظر: الإنصاف (٨/٣٩٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠٩).

(٥) يُنظر: كشف القناع (٥/٢١٢).

رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق، ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديثه؟» قالت: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديثة وطلقها تطلقه».

وفي لفظ للبخاري: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديثه؟» فقالت: نعم. فردت عليه وأمره ففارقها.

ويدل على إباحته عند قيام مقتضيه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

س ٣: ما حكم طلب المرأة الخلع من زوجها؟ وإن طلبت الخلع من غير حاجة فما حكم ذلك؟

ج: إذا كرهت زوجها لخلقه أو خُلِّقَه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه للآية المتقدمة والحديث امرأة ثابت بن قيس المتقدم^(١).
وأما الخلع مع استقامة الحال كأن تطلب الزوجة الخلع من غير بغض أو سبب ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن الخلع لا يجوز مع استقامة الحال، ولا يقع واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف ثم غلظ بالوعيد فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولما جاء في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢) وهذه رواية في المذهب واختارها العلامة

(١) يُنظر: المغني (٨/ ١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)؛ والترمذي وحسنه (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٩/٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

ابن عثيمين^(١).

القول الثاني: أن الخلع مع استقامة الحال مكروه، فإن فعلت صح ذلك، وهذا قول جمهور العلماء^(٢).

س ٤: ما حكم إجابتها في طلب الخلع؟ اذكر الخلاف في المسألة مع التعليل؟

ج: تسن إجابتها إلى ما طلبت، إلا إذا كان يجبها فلا يسن أن يجيبها، ويسن لها أن تصبر عليه^(٣)، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إجابتها، قال ابن مفلح: واختلف كلام شيخنا في وجوبه - يعني ابن تيمية - وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء^(٥)، واختار الوجوب العلامة ابن عثيمين^(٦)؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

س ٥: ما حكم عضل الزوجة ظلماً لافتداء نفسها؟ اذكر الدليل؟ ومتى يجوز ذلك؟

ج: عضل الزوجة ظلماً لأجل أن تفتدي نفسها محرم ولا يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد. فإن قام الزوج بعضل زوجته لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضاً كصلاة أو صوم فالخلع صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وقيس الباقي عليها^(٧).

(١) يُنظر: الإنصاف (٣٤٨/٨)، المغني (١٧٧/٨)، الشرح الممتع (٤٦٠/١٢).

(٢) يُنظر: المغني (١٧٧/٨).

(٣) يُنظر: حاشية ابن قائل على منتهى الإرادات (١٩٨/٤)، كشف القناع (٢١٢/٥).

(٤) يُنظر: منار السبيل (٢٢٧/٢)، مطالب أولى النهي (٢٩١/٥).

(٥) يُنظر: الفروع (٤١٧/٨).

(٦) يُنظر: الشرح الممتع (٤٥٤/١٢).

(٧) يُنظر: كشف القناع (٢١٣/٥)، المغني (١٧٤/٨)، الشرح الممتع (٤٦٢/١٢).

س ٦: إذا وقع الخلع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، ولم ينوه طلاقاً، فهل يكون فسخ أم طلاق؟ وهل يُنقص عدد الطلاق؟

ج: المشهور من المذهب أنه فسخ ولا ينقص به العدد^(١)، وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم^(٢). قال أحمد: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ^(٣).

س ٧: إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق فهل هو فسخ أم طلاق؟ ما هو المشهور من المذهب؟ وما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما واختيار ابن تيمية؟ وما هو القول الذي قال عنه ابن عثيمين أنه قريب من الصواب؟ وما هو وجه الإشكال الذي ذكره ابن عثيمين في ترجيح هذا القول؟

ج: إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق فيعتبر طلاقاً بائناً على المشهور من المذهب^(٤)، ومذهب ابن عباس أنه فسخ بكل حال^(٥)، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وقال الشيخ ابن عثيمين: (هذا القول قريب من الصواب، لكنه ما زال يشكل عندي قول الرسول عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس رضي الله عنه: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» بهذا اللفظ، إلا أن الرواة اختلفوا في نقل هذا الحديث، فالحديث الذي فيه «طلقها تطليقة» كأن البخاري يميل إلى أنه مرسل، وليس متصلًا، وأما الأحاديث الأخرى: «فاقبل الحديقة وفارقها»

(١) يُنظر: المغني (٨/ ١٨١).

(٢) يُنظر: روضة الطالبين (٧/ ٣٧٥).

(٣) يُنظر: المغني (٨/ ١٨١).

(٤) يُنظر: كشاف القناع (٥/ ٢١٧).

(٥) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١١٢)، مصنف عبدالرزاق (٦/ ٤٨٦).

(٦) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٠٩).

بهذا اللفظ، فإذا تبين أن الراجح من ألفاظ الحديث: «أقبل الحديقة وفارقها» فلا شك إن الصواب قول ابن عباس - رضي الله عنهما - ومن تابعه، وأما إذا صحت اللفظة: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» فإنه واضح أنه طلاق، ولا يمكن للإنسان أن يجحد عنه، وتحمل رواية «فارقها» على أن المراد فارقها فراق (طلاق)^(١).

س ٨: هل يصح الخلع بدون عوض؟ اذكر الخلاف مع التعليل باختصار؟

ج: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يصح الخلع إلا بعوض؛ لأن العوض ركن في الخلع فلا يصح تركه كالثمن في البيع، وهذا رأي الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٤).

القول الثاني: صحة الخلع بغير عوض ويقع طلاقاً بائناً ولا شيء له، وهذا قول المالكية^(٥) ورواية عن أحمد، فروى عنه ابنه عبد الله، قال: قلت لأبي: (رجل علقته به امرأته تقول: اخلعني. قال: قد خلعتك. قال يتزوج بها، ويجدد نكاحاً جديداً، وتكون عنده على ثنتين). فظاهر هذا صحة الخلع بغير عوض^(٦).

(١) يُنظر: الشرح الممتع (١٢/٤٦٩).

(٢) في حاشية ابن عابدين (٣/٤٦٠): (إن لم يسميا شيئاً برئ كل منهما من الآخر قبضت المهر أم لا دخل بها أم لا) وهذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة والصحيح في مذهبه، ومعنى ذلك: أن الخلع بدون ذكر العوض يصير طلاقاً ويبرأ كل واحد من صاحبه.

(٣) يرى الشافعية أن الخلع بدون عوض له حالتان: الأولى: أن يقول: خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت بانت، ووجب مهر مثل في الأصح. والثانية: أن ينفي العوض ويقول: خالعتك بلا عوض فقبلت فإنه يقع رجعيًا ولا مال له. يُنظر: مغني المحتاج (٤/٤٤٠).

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٨/١٩٥): (الرواية الثانية: لا يكون خلع إلا بعوض. روى عنه مهنا، إذا قال لها: اخلعي نفسك. فقالت: خلعت نفسي، لم يكن خلعا إلا على شيء، إلا أن يكون نوى الطلاق، فيكون ما نوى. فعلى هذه الرواية، لا يصح الخلع إلا بعوض، فإن تلفظ به بغير عوض، ونوى الطلاق، كان طلاقاً رجعيًا؛ لأنه يصلح كناية عن الطلاق. وإن لم ينو به الطلاق، لم يكن شيئاً).

(٥) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣٥١).

(٦) يُنظر: المغني (٨/١٩٥).

س ٩ : هل يصح بذل العوض للزوج من غير المرأة؟

ج: نعم، فيصح بذل العوض في الخلع من أجنبي شريطة أن يكون البازل ممن يصح تبرعه^(١).

س ١٠ : هل يصح الخلع على مجهول؟ كقوله : أخالعلك على ما في يدك من دراهم؟

ج: نعم يصح؛ لأن الخلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة، وإن لم يكن في يدها شيء، فله ثلاثة دراهم كما لو وصى له بدراهم؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة^(٢).

س ١١ : هل يصح الخلع بمحرم كخمر؟

ج: إن خالعه بمحرم كالخمر فيكون كالخلع بلا عوض إن كانا يعلمان تحريمه؛ لأن الخلع على ذلك مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء.

وإن كانا يجهلان تحريمه صح الخلع وكان للزوج بدله، أي: مثل المثلي، وقيمة المتقوم؛ لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض^(٣).

س ١٢ : هل للأب خلع زوجة ولده الصغير أو المجنون؟ اذكر الخلاف في المسألة مع الدليل أو التعليق؟

ج: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنه يجوز للأب خلع زوجة ولده الصغير والمجنون إذا كان ذلك لمصلحته بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، وإلى هذا ذهب المالكية^(٤)، ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٥)، وهو اختيار شيخ الإسلام

(١) يُنظر: كشاف القناع (٥/٢١٤).

(٢) يُنظر: كشاف القناع (٥/٢٢٢).

(٣) يُنظر: كشاف القناع (٥/٢١٩).

(٤) ولا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يطلق الولي عليها بلا عوض، ونقل ابن عرفة عن اللخمي أنه يجوز لمصلحة إذ قد يكون في بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث. يُنظر: حاشية الصاوي (٢/٥٢٧)، التاج والإكليل للمواق (٥/٢٨١)، مواهب الجليل

للحطاب (٤/٢٦).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٨/٣٨٧).

ابن تيمية^(١)، والشيخ ابن عثيمين^(٢).

القول الثاني: لا يجوز للأب أن يخلع زوجة ابنه الصغير أو يطلق عليه بعوض أو بغير عوض. وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥)، واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٦).

س ١٣: هل يفتقر الخلع إلى حاكم؟

ج: لا يفتقر الخلع إلى حاكم؛ لأنه قول عمر وعثمان رضي الله عنهما، ولأنه معاوضة فلم يفتقر إلى السلطان كالبيع والنكاح ولأنه قطع عقد بالتراضي أشبه الإقالة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٧).
القول الثاني: لا يجوز إلا عند السلطان، وذلك مروى عن الحسن وابن سيرين^(٨).

س ١٤: هل يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؟

ج: لا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاً منها به، ودليلاً على

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٣٢).

(٢) يُنظر: الشرح الممتع (٤٩٠/١٢).

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٣)، الأصل (٥٥٣/٤).

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٠/١٧).

(٥) يُنظر: الإنصاف (٣٨٧/٨)، المبدع (٢٧٠/٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٣١/٢)، وضعفه الحافظ في التلخيص (٤٧٣/٣)، وحسنه الألباني في السراج المنير (ص ٢٣).

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٣)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٢)، المجموع (١٠/١٧)، المغني (١٧٥/٨).

(٨) يُنظر: المغني (١٧٥/٨).

رجحان مصلحتها فيه^(١).

س ١٥: للخلع ثلاثة ألفاظ صريحة نص عليها ابن قدامة فما هي؟

ج: للخلع ثلاثة ألفاظ صريحة وهي كما يلي^(٢):

(١) خالعتك.

(٢) لفظ المفاداة.

(٣) فسخت نكاحك.

س ١٦: امرأة خالعت زوجها على أن يكون العوض رضاع الولد سنتين هل يصح ذلك؟

ج: نعم يصح؛ لأن هذا مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع، ففي الخلع أولى^(٣).

س ١٧: هل يصح التوكيل في الخلع؟

ج: يصح التوكيل في الخلع، من كل واحد من الزوجين، ومن أحدهما منفردا. وكل من صح أن يتصرف

بالخلع لنفسه، جاز توكيله ووكالته؛ لأنه يجوز أن يوجب الخلع، فصح أن يكون وكيلا وموكلا فيه^(٤).

س ١٨: ما هو قرار هيئة كبار العلماء بشأن النشوز والخلع؟

ج: جاء في تعميم وزارة العدل^(٥) ما نصّه: (تلقينا خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء المعظم رقم

٦٨٩٥ في ١/٣/١٣٩٥هـ ومرفقاته صورة البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في

موضوع النشوز والخلع وصورة قرار هيئة كبار العلماء المتخذ من الهيئة بإجماع الآراء في دورتها الخامسة برقم

٢٦ في ٢١/٨/١٣٩٤هـ في الموضوع، تجدون بطي هذا صورة من خطاب المقام السامي المشار إليه وصورة

(١) يُنظر: المغني (٨/ ١٧٥).

(٢) يُنظر: المغني (٨/ ١٨٢).

(٣) يُنظر: المغني (٨/ ١٩٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٢).

(٤) يُنظر: المغني (٨/ ٢٢٦).

(٥) يُنظر: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٢/ ٢٨٥) رقم ٥٥/١٢/ت في ٢٢/٣/١٣٩٥هـ.

من قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ٢١/٨/١٣٩٤ هـ. نرغب الاطلاع والعمل بمقتضاه).

ونص خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٨٩٥ في ١/٣/١٣٩٥ هـ:

«تجدون طيه صورة مذكرة فضيلة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ١/١٨٤١ وتاريخ ٢٣/٨/١٣٩٤ هـ مشفوعاً بها صورة البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع النشوز والخلع وصورة قرار هيئة كبار العلماء المتخذ من الهيئة بإجماع الآراء في دورتها الخامسة برقم ٢٦ في ٢١/٨/١٣٩٤ هـ الذي أوضحت فيه ما يجب على القاضي اتخاذه وإذا تعذر ذلك نظر القاضي أمر الزوجين وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض ونخبركم أنه يقتضى تعميمه على جميع المحاكم للعمل بمقتضاه فنقدوا موجه».

ونص قرار هيئة كبار العلماء رقم ٢٦ في ٢١/٨/١٣٩٤ هـ:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً، أعدت في ذلك بحثاً وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف في ما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤ هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وبعد تداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها وراعدة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكيم عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلها حيث أمكن ذلك فإن لم يتيسر - فمن غير أهلها

يصلح لهذا الشأن فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبي أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدوا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى.

أما الكتاب فقوله تعالى: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس} ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز والقاضي إذا تولى النظر في دعواتهما، وقوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن} الآية. والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي، لما فيه من تحقيق المصلحة، وقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً، والصلح خير} فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منها، وقوله تعالى: {وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما} الآية. وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض.

وقوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}.

وأما السنة فما روى البخاري في الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي (صلى الله عليه و سلم) فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): أفتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم فردت عليه فأمره ففارقها.

وقوله (صلى الله عليه و سلم) لا ضرر ولا ضرار، فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوثام بين الزوجين وخشية الضرر.

وأما الأثر فما رواه عبد الرازق عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكيمين قال: معمر بلغني أن عثمان بعثها وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا. ورواه النسائي أيضاً.

وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فثام من الناس فأمرهم فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها وقال للحكيم هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله لاتبرح حتى تقر مثل الذي أقرت به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه الشافعي والبيهقي وقال ابن حجر إسناده صحيح.

وما أخرجه الطبري في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز.

وأما المعنى فإن بقاءها ناشراً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه».